عدل وبيعه الراهن باذن مرتهن للحاجة
ويقدم بثمنه فان ابا الاذن قال له الحاكم
ائذن او ابرئ او ابا الراهن بيعه الزمه الحاكم
به او بوفاء فان اضر باعه الحاكم وللمرتهن بيعه
باذن راهن وحضرته وللثالث بيعه ان شرطاه
وان لم يراجع الراهن بثمن مثله حالا من نقد
بلده فان زاد راغب قبل لزومه فليبعه والا
انفسخ والثمن عنده من ضمان الراهن فان
تلف في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري
عليه او على الراهن والقرار عليه وعليه مؤنة
مرهون ولا يمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو
امانة بيد المرتهن واصل فاسد كل عقد
صدر من رشيد كصحيحه في ضمان وشرط
كونه مبيعا له عند حل مفسد وهو قبله
امانة وحلف في دعوى تلف لا رد ولو وطئ
لزمه مهر ان عذرت ان كان بلا شبهة
عنده ولا يقبل دعواه جهلا والولد رقيق
غير

غير نسيب والا فلا وعليه قيمة الولد لمالكها
ولو اتلف مرهون فبدله رهن والخصم فيه
المالك فلو وجب قصاص واقتص فات
الرهن او مال لم يصح عفوه عنه ولا ابراء
المرتهن الجاني وسرى رهن الى زيادة متصلة
ودخل في رهن حامل حملها ولو جنى مرهون
على اجنبي قدم به فان اقتص او بيع له
فات الرهن كما لو تلف او جنى على سيده
فاقتص لا ان وجب مال وان قتل مرهونا
لسيده عند اخر فاقتص فات الرهنان
فان وجب مال تعلق به حق مرتهن
القتيل فيباع ان لم تزد قيمته على الواجب
وثمنه رهن فان كانا مرهونين بدين
او بدينين عند شخص فان اقتص سيد
فاتت الوثيقة والا نقصت في الاولى
ونقل في الثانية لغرض وينفك بفسخ
مرتهن وبراءة من الدين لا ببعضه فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)